الباب الثالث

(الاجتهاد .. التقليد .. الإفتاء)

الفصل الأول
الاجتهاد بوجه عام

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد وشروطه

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد ـ في اللغة ـ مأخوذ من الجهد ، وهو المشقة والطاقة ، بمعنى أن ما لا مشقة فيه من الأعمال لا يسمى اجتهاداً .

وهو بناء على ذلك استفراغ لطاقة الإنسان في أي عمل من الأعمال يتطلب مجهوداً ومشقة ، فلا يقال مثلاً : اجتهد الإنسان في نقل ورقة من مكانها ، لأن هذا العمل لا يتطلب مجهوداً ولا مشقة .

والاجتهاد ـ في الاصطلاح ـ يعتمد على هذا التعريف اللغوي وعلى مفهومه ، فهو عند الفقهاء عبارة عن استفراغ المجتهد وسعه في طلب الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد .

obeikan.com

وفي هذا التعريف بيان لحجم الجهد الذي يبذله المجتهد من الأحكام الشرعية فيه نظر ، حيث يرى الآمدي[1] أن الاجتهاد هو طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، وهذا لون من الاحتراز عن الوصول إلى أحكام قطعية .

وهذا الاحتراز يفيد بأن المجتهد يبذل الجهد طلبًا للوصول إلى الأحكام القطعية ، فقد يصل وقد لا يصل وهو في الحالين مأجور كما أخبر الرسول ﷺ . ولقد نقل الشوكاني[2] عن أبي بكر الرازي تقسيمه للاجتهاد إلى ثلاثة معان :

الأول :

القياس الشرعي ، لأن المجتهد يبذل جهده في استخراج العلة من الحكم المذكور لتحقيقها في حالة مشابهة تنتج الحكم نفسه .

الثاني :

الاجتهاد فيما يغلب على الظن من غير وجود علة ، وذلك كالاجتهاد في الوقت والقبلة وتقويم السلعة .

الثالث :

الاجتهاد بمدلوله العام ، ويقصد به الاستدلال بأصول الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتفرغ عن هذه الأصول .

الاجتهاد والرأي :

جاء الاجتهاد بالرأي في حديث معاذ المشهور ، حيث سأله الرسول ـ وقد بعثه إلى اليمن ـ : « ... فإن لم يكن ـ شيء ـ في سنة رسول الله » ؟ قال : « أجتهد رأيي ولا آلو » أي لا أقصر .

---

(١) إحكام الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٢/٤ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٥٠ ، المقصد السادس في الاجتهاد والتلفيق .

وقد ورد أن الرسول ﷺ قال بعد كلام معاذ : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله »[1] .

ومعنى ذلك أنه أقر معاذًا على اتجاهه في الاجتهاد برأيه إن لم يجد في المسألة شيئًا في الكتاب ولا في السنة .

ومن ذلك فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قوله : « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »[2] .

فنجد في هذا الحديث اتجاهًا إلى ذم العمل بالرأي .

وليس الحديثان متعارضين فكلاهما صحيح .

ولكن الرأي هنا رأيان :

رأي مذموم :

وهو الرأي المطلق الذي لا يستند إلى دليل أو تأويل مقبول ، وإنما هو قول بمجرد التشهي .

وقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تجنبه وذمه وعدم استعماله .

وفي مثل هذا الرأي يقول عمر : (إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم) [3].

رأي محمود :

وقد قسمه ابن القيم إلى أربعة أنواع هي : آراء الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، والرأي الذي يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ،

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، الفتح الكبير ٢٠٦/١ .

(٢) الفتح ٣٢/٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٥٤/١ . باب ذم الرأي .

ويسهل طريق الاستنباط منها ، وهو الذي يستند إلى استدلال واستنباط من النص ، والرأي الذي اتفقت عليه الأمة ، وتلقاه الخلف عن السلف بالقبول ، والنوع الرابع هو الرأي الذي يأتي بعد البحث في القرآن والسنة وآراء الصحابة .. فإن لم يوجد عند هؤلاء فقد أصبح الاجتهاد بالرأي سائغًا[1].

ومن هنا نقول إن الرأي يطلق على الجهد المبذول في تفسير النصوص ، كما يطلق على الكفارة المستقلة التي لا تستند إلى النص ، والتي تستند إليه كذلك ولذلك كان منه الممدوح والمذموم .

وأما الاجتهاد فإنه بذل ما لا مزيد عليه من الجهد للوصول إلى الحكم سواء أكان ذلك عن طريق القياس ، أو تفسير النص ، أو الترجيح بين الأدلة فإن الاجتهاد أعم من القياس ، كما أن الرأي أعم منهما معًا[2] .

حكم الاجتهاد :

يأخذ الاجتهاد الأحكام التكليفية الآتية :

فرض عين :

وهو الواجب على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية لأداء الاجتهاد بشروطه ، ومنه اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به ، واجتهاد المجتهد في حق غيره ، إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعي ، واجتهاده إذا توجه إليه صاحب الحادثة بالاستفتاء ، أو طلب منه الحكم في الحادثة إذا كان قاضيًا .

فرض كفاية :

وهو الواجب على جماعة المسلمين إذا كان فيهم مجتهدون ، أو كان في البلد أكثر من مجتهد ، وأمكن استفتاء كل واحد منهم .

---

(١) إعلام الموقعين ١/٧٩-٨٥ . باب ذم الرأي .

(٢) انظر : الاجتهاد والتقليد في الإسلام . دكتور جابر فياض العلواني ، ص٤٠ دار الأنصار بالقاهرة .

مندوب :

ويتمثل فيما يجتهد فيه المجتهد في الحوادث التي لم تقع بعد ، ولكن يتوقع حدوثها ، مستنداً في ذلك أيضًا إلى الأدلة والمصادر التي تسوغ له هذا الاجتهاد .

حرام :

ويكون فيما ورد فيه نص يحدد الحكم ، أو حكم وقع عليه إجماع إلا أن يكون هذا الاجتهاد في فهم النص وتفسيره أو تأويله أو معرفة ظروف الإجماع وشكله .

شروط الاجتهاد :

من الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد ما يلي[1] :

شروط في علم المجتهد :

(١) العلم بما تشتمل عليه مجاميع السنة التي صنفها علماء الحديث مثل كتب الصحاح والمسانيد ، وأن يكون له تمييز بين الصحيح والحسن والضعيف من الحديث .

(٢) أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلافه .

(٣) العلم بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه .

(٤) العلم بأصول الفقه والاطلاع على مختصراته ومطولاته ، والتمكن من رد الفروع إلى أصولها .

وقد قال الغزالي[2] : إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥١ وما بعدها .

(٢) المستصفى ١٠٣/٢ .

(٥) أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ .

شروط في شخصية المجتهد :

(١) لما كان الاجتهاد من الأمور التكليفية فإن من المناسب أن يتصف المجتهد بالبلوغ والعقل لأنهما مناط التكليف .

(٢) اشترط البعض أيضًا بالحرية والذكورة في المجتهد .

ولكن اشتراط الحرية غير متفق عليه ، حيث كان كثير من علماء التابعين يرجعون إلى فتاوى نافع ـ مولى ابن عمر ـ وعكرمة ـ مولى ابن عباس ـ وكانا رقيقين ، كما أن رجوع فقهاء الصحابة إلى أم المؤمنين عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين يضعف اشتراط الذكورة في المجتهد .

(٣) يشترط في المجتهد عمق الفهم لمقاصد الكلام ، وشدة المعرفة لمقتضى اللفظ ومعناه ، والذكاء ليدرك ما يصل إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به .

وهذه الصفات من الملكات الفطرية التي تؤهل المجتهدين للفهم والاستنباط .

(٤) يشترط كذلك أن يتصف بالعدالة ، وذلك بأن يتجنب المعاصي القادحة في العدالة ليمكن قبول فتواه ، وهذا الشرط ليس شرطًا للتمكن من الاجتهاد ، بل هو شرط لقبول ما يؤديه إليه عنه[1] .

وقد اشترط بعضهم أن يكون المجتهد عالمًا بعلم الكلام كله مؤمنًا عن استدلال لا عن تقليد .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٠ .

المبحث الثاني

أنواع الاجتهاد وتطوره ومراتب المجتهدين

أنواع الاجتهاد :

روي عن علي أنه قال : قلت يا رسول الله . الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : «**اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد**» .

وهذا الحديث يشير إلى نوعين من الاجتهاد :

الاجتهاد الفردي :

وهو كل اجتهاد لم يثبت اتفاق المجتهدين فيه على رأي ، ويكون في الأمور التي يكفي لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد كحديث معاذ حيث أقره الرسول على اجتهاده ، كقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري :

(الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك) .

فهذه دعوة من عمر لأبي موسى الأشعري فيما لم يجد فيه نصًّا من كتاب أو سنة من الأمور التي يليها في عمله أو قضائه .

ومن ذلك أيضًا اجتهاد أبي بكر وعمر في تقسيم العطاء بين المهاجرين والأنصار .

فهذه مسائل متفرقة خاصة لا تحتاج إلى اجتهاد جماعي ، ولكنها تتطلب رأيًا خاصًّا يعتمد على فهم ومعرفة بهذه المسائل .

الاجتهاد الجماعي :

وهو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسائل التي تعرض للأمة من الأحداث التي تحتاج إلى تبادل الرأي .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمر ينزل بالناس بعد وفاته لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة ، فقال ﷺ : **«اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»** .

فقول الرسول : «اجمعوا له العالمين» دعوة للمجتهدين من أمته في الاجتهاد حول المسائل العامة التي تهم الأمة كلها ، ونهيه عن الانفراد بالقضاء في هذه المسائل برأي واحد يدل على أن هذه المسائل تحتاج إلى أن يجمعوا له (العالمين) من المجتهدين .

ومن هذا النوع من الاجتهاد اتفاق المسلمين على ما ذهب إليه عمر من كتابة المصاحف بعد توقف أبي بكر وقوله : «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ» ؟

ولا شك أن اجتماع المجتهدين واستنباطهم لحكم من الأحكام ، وإجماعهم على هذا الحكم يكون أقوى من رأي واحد واجتهاد فردي في مسألة خاصة .

تطور الاجتهاد :

نتكلم عن الأدوار التي مرّ بها الاجتهاد في مراحل ثلاث :

١- عصر الرسالة : حيث كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ تثبيتًا لأمور العقيدة ، وتكليفًا للداخلين في هذه العقيدة بالأحكام الشرعية ، وتعليقًا على بعض الوقائع التي يتعرض لها الناس .... فلم يكن هذا العصر محتاجًا إلى كثير من الاجتهاد ، حيث كان القرآن ينزل وكانت السنة تتكفل بتفسيره وبيانه .

ولكن الرسول كان يجتهد أحيانًا في بعض المسائل التي لم ينزل بها وحي فيقول فيها ما يراه حتى ينزل الوحي عليه إما بالإقرار أو بالتوجيه إلى الرأي الصحيح .

وذلك في مثل اجتهاده في مصير أسرى بدر ، وقد نزل الوحي بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (الأنفال:٦٧) .

واجتهاده في إجابة المرأة التي ظاهرها زوجها ، حيث قال لها : « ما أرى إلا أنك قد حرمت عليه » ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (المجادلة:١) .

كما كان الرسول يدعو أصحابه إلى الاجتهاد في بعض المسائل مع حضوره ومن ذلك أنه أمر سعدًا في أن يحكم في بني قريظة فاجتهد وأفضى إلى الرسول برأيه .

ولكن هذه الأمثلة من الاجتهاد كانت قليلة كما أشرنا لعدم حاجة المسلمين إليه ، والوحي ينزل على رسول الله .

حتى قال بعض العلماء بعدم جواز اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول لأن الاجتهاد يفيد الظن والظن طريق الخطأ ، ولا يجوز ارتكاب الخطأ مع القدرة على اليقين ، فقد كان الصحابة يرجعون إلى الرسول عند وقوع الحوادث لمعرفة أحكامها ، ولو كان الاجتهاد جائزًا لهم ما رجعوا إليه ، ولكن الثابت في تاريخ الرسول أنه استشار أصحابه في بعض المسائل ، وأقرهم على بعض اجتهاداتهم في الغزوات وفي السفر وفي كثير من أمور الحياة .

٢- عصر الصحابة : بعد أن قُبِضَ رسول الله وتوقف نزول الوحي كان لابد للصحابة من الاجتهاد في الوقائع التي ليس فيها نص ، وبخاصة أنهم قد دربوا في حياة الرسول على الاجتهاد والنظر .

وقد فتح الله على المسلمين بلاد الروم والفرس ، وكان لابد لهم من مواجهة الأمور الجديدة في هذه البلاد المفتوحة التي لم يكن للعرب عهد بنظمها وتقاليدها .

وقد اشتهر بالاجتهاد ـ في هذه الحقبة ـ نفر من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود .

واشتهر من الوقائع التي اجتهدوا فيها مسألة جمع القرآن التي انتهوا فيها إلى رأي عمر ، ومسألة حروب الردة التي انتهوا فيها إلى رأي أبي بكر .

٣- عصر التابعين : ويبدأ هذا العصر بنهاية عهد الخلفاء الراشدين ، ولئن اعتمد هذا العصر على تراث العهدين السابقين في التفكير والاستنباط والاجتهاد ، فلقد اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية ، وتشابكت الأحداث ، حتى احتاج الناس إلى مزيد من الاجتهاد لمواجهة هذه الأحداث .

وقد اجتهد العلماء في هذا العصر فاتفقوا واختلفوا وإن احتكموا إلى ضوابط شرعية في الاتفاق والاختلاف ، وكان من مظاهر اختلاف الرأي في ذلك العصر وجود نزعتين : نزعة وقفت عند ظاهر النص وجمدت عليه ، ونزعة توسعت في استخدام الرأي ، واعتمدت على الاجتهاد في استنباط الأحكام حتى عرف أصحابها «بأهل الرأي» وكان مقر هؤلاء الكوفة ، ومن أشهرهم ربيعة الذي عرف بـ «ربيعة الرأي» لتوسعه في استخدام الرأي ، كذلك إبراهيم النخعي .

مراتب المجتهدين :

ليس المجتهدون على درجة واحدة من الاجتهاد ، لأنهم ليسوا على درجة واحدة من العلم ، كما أنهم ليسوا على درجة واحدة من الملكات الفطرية في الفهم والاستنباط . وفي الصفحات التالية نبين أهم مراتب المجتهدين :

المجتهد المطلق :

وهو من استقل بمعرفته أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأصول الفقه ووجه تسميته بالمجتهد المطلق أنه غير مقيد بمذهب من المذاهب كما أن اجتهاده غير منحصر في باب من أبواب الفقه .

ويمثل هذا النوع من المجتهدين الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، وابن حنبل) .

المجتهد المطلق المنتسب :

وهو المجتهد الذي لا يكون له منهج خاص للاستنباط فيلتزم بمنهج مجتهد آخر ، فهو إذًا « منتسب» لأنه يمارس اجتهاده وفق منهج لمجتهد آخر .

وقد ذكر النووي لهذا الصنف من المجتهدين أربعة أحوال :

- أن لا يكون مقلدًا للإمام الذي ينتسب إليه ، لا في المذهب ولا في الدليل . ويمثل لهذا الصنف بكبار أصحاب الأئمة الأربعة .
- أن يكون المجتهد أو المنتسب مقيدًا في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصول بالدليل غير أنه لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده .

ويجب أن يكون عالمًا بالفقه والأصول وأدلة الأحكام ، وأن يكون بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني .

- أن لا يبلغ رتبته أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، وعارف بأدلته قائما بتقريرها .
- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في المشكلات ، ولكن عنده ضعفًا في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته .

ويشترط فيه أن يكون فقيهًا ذا حظ واف من الفقه .

المجتهد الخاص :

وهو الذي يجتهد في نوع من العلم ، ويقلد فيه غيره ، أو في باب من الأبواب ، (كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك) [1].

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم ٢١٧/٤ .

obeikan.com

وهذا النوع يعد مجتهداً عند من يرون جواز تجزئ الاجتهاد كما سنبين ذلك فيما بعد .

المجتهد الملفق :

وهو الذي يجمع ما بين آراء المذاهب المختلفة في مسألة واحدة محاولاً بذلك أن يخرج بحكم موحد ، ويسمى هذا النوع من الاجتهاد (الاجتهاد المركب) .

ولكن هذا النوع لا يصلح أن يسمى اجتهاداً ، لأن القول الملفق لا يؤدي إلى نقد قضاء أو رفع اجتهاد .

obeikan.com

المبحث الثالث

تجزئة الاجتهاد

معناه :

أن يجري الاجتهاد في بعض المسائل دون بعضها ، وبذلك أن العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أم لا[1] ؟ .

يقول ابن القيم : إن الاجتهاد حالة تقبل التجزء والانقسام ، وأن للمجتهد في نوع من العلم والمقلد في غيره من حيث جواز الإفتاء ثلاثة أوجه :

أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به ، والثاني : المنع ، والثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها[2] .

- والذين يمنعون يقولون بأن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه . فلا يخفى ـ مثلاً ـ الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، كما لا يخفى الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وذلك عامة أبواب الفقه . لكن هؤلاء ـ رغم ذلك ـ لا يرون مانعًا فيمن يبذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين أن يفتي بهما .

وهذا في النهاية هو معنى تجزئة الاجتهاد .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٢١٧/٤ .

- والذين فرقوا بين الفرائض وغيرها يرون عدم ارتباط أحكام قسمة المواريث والفرائض بكتاب البيوع والإجارات والرهان والقتال وغيرها .

ثم إن أحكام المواريث قطعية ، ومنصوص عليها في الكتاب والسنة ، فجاز الاجتهاد فيها دون غيرها .

- الذين قالوا بجواز تجزئة الاجتهاد يعتمدون على أنه يتعذر على المجتهد أن يحيط بجميع الأحكام والمسائل الشرعية ، ولو كان ذلك شرطًا حاسمًا في المجتهدين لتوقف الإفتاء ولما وجد السائلون إجابة عما يواجههم من مشكلات في أمور الدين .

وإذا أحاط المجتهد بكل مسائل الدين لما كان هناك مبرر لتقسيم المجتهدين إلى مجتهد مطلق مستقل ، ومجتهد مطلق منتسب ومجتهد خاص .

وهذا ـ في نظرنا ـ هو الرأي الراجح ، فإن الذي يتصدى لحكم بعض المسائل يكفيه أن يكون ملمًّا بأجزائها ، عارفًا بتفاصيلها ، ولا يضيره بعد ذلك عدم العلم بما لا يتعلق بها .

وهذا هو معنى (التخصص) في أنواع المعارف الإنسانية ، وهو الذي يفسر قوله تعالى : ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل:٤٣) .

كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدًا في المسائل الخارجة عنها .

ولقد أثر عن مالك ـ وهو أحد أئمة المجتهدين ـ أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع منها وقال في البقية « لا أدري » ، ومن قال « لا أدري » فقد أجاب .

انقطاع الاجتهاد وبقاؤه :

يتعلق بموضوع تجزئة الاجتهاد موضوع آخر هو انقطاع الاجتهاد وبقاؤه ، أو جواز خلو العصر من المجتهدين .

فالمعلوم أن الاجتهاد فريضة على الأمة ، وإنه إذا كان فريضة فإنه فريضة كفائية تسقط عن الأمه إذا قام بها البعض ، وتأثم كلها إذا لم يتوفر فيها مجتهدون قائمون بحجج الله يبينون للناس أحكامه .

والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يسقط هذا الفرض عن الأمه بوجود المجتهد المنتسب أو المقيد ، بل لابد من وجود المجتهد المطلق ، مع اعتراف معظمهم بأن الزمان قد خلا منذ ما قبل القرن الخامس الهجري من المجتهد المطلق .

ولقد نقل الشوكاني[1] عن بعض العلماء أن الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب : فرض عين ، وفرض كفاية ، وندب .

وفرض العين على حالين : اجتهاد المجتهد في حق نفسه عند نزول الحادثة ، واجتهاده فيما تعين عليه فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا كان على التراخي .

وكذلك فرض الكفاية على حالين : أحدهما : إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو أو غيره سقط الغرض وإلا أثموا جميعًا .

والثاني : أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر ، فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها .

أما الاجتهاد المندوب فهو إما فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله ، وإما أن يستفتي في الواقعة قبل نزولها فيفتي فيها.

وبناء على هذا التقسيم فإن للعلماء في خلو العصر من المجتهدين اتجاهات:

(١) جواز خلو العصر من المجتهدين بناء على الأدلة الآتية :

(أ) الأصل عدم وجود المجتهد ، وخلو العصر عن مجتهد ليس ممتنعًا لذاته ، ومن ثَمَّ فإن على مدعي وجود الاجتهاد أن يقدم الدليل على ذلك .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(ب) قول رسول الله ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» .

وقوله ﷺ : « **إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل**» .

ووجه دلالة الحديثين أن الرسول قد أشار إلى عصر يرتفع فيه العلم ـ أي يزول ـ وينتشر الجهل ، وهذا هو معنى خلو العصر من المجتهدين .

(٢) لا يجوز خلو العصر من مجتهد : وهذا رأي الحنابلة وبعض العلماء ، ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانًا من قائم بحجة زال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة كما أنه لو عدم الاجتهاد عدم الفقهاء ولم تقم الفرائض كلها ، ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق ، وقد جاء في الخبر « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وبعد ذلك من أشراط الساعة وعلاماتها .

والقول بعدم جواز خلو العصر من المجتهدين قول راجح ، لأنه إذا كان الرسول قد أشار إلى قبض العلماء فإن ذلك كان من العام الذي يراد به الخصوص ، فقد وردت النصوص ببقاء طائفة من أمة محمد ﷺ ظاهرة على الحق ، على أنه ينبغي التفريق بين خلو بعض الأماكن ، وخلو الدنيا كلها .

(فالأول ممكن ، ثم إن حدوث فترات جمود وتأخر في الفكر الإسلامي لا تعني سد باب الاجتهاد وانقطاعه ، فمتى وجدت القدرات وجب الاجتهاد والاستنباط) [1] .

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ، دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ٧١٤ .

الفصل الثاني
التقليد .. والإفتاء

المبحث الأول

التقليـد

تعريفه :

التقليد في اللغة : مأخوذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها .

وفي الاصطلاح : هو العمل بقول الغير من غير حجة .

ومعنى ذلك أن العمل بقول رسول الله ﷺ لا يعد من التقليد ، لأنه إن كان عملاً بقول الغير فإنه مستند إلى حجة .

وكذلك العمل بالإجماع ، لأن الإجماع في ذاته حجة ، ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول ليس تقليداً كذلك لأنه قد قامت الحجة في هذا الرجوع[1] .

الاتباع والتقليد :

هناك فرق بين الاتباع والتقليد نبينه فيما يلي :

الاتباع ـ في الاصطلاح ـ وهو الائتمار بما أمر الله تعالى به رسول الله ﷺ .

ومن ذلك قول أبي بكر حين ولى الخلافة : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ».

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

obeikan.com

وأوضح من ذلك أن اتباع أوامر الله وتعاليم رسوله لا يعد تقليدًا ، ولكنه يعد طاعة وانقيادًا .

وقد جاء في التفريق بين التقليد والاتباع أن التقليد هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع في الشريعة والتقليد ممنوع[1].

بطلان التقليد وذمه[2] :

وحيث كان التقليد عاريًا من الحجة ، وعملاً بغير دليل ، فإنه غير مقبول في أمور الشريعة ، ولقد ذمه الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع منها قوله تعالى : ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** ﴾ (التوبة:٣١) وقد روي عن حذيفة في التعليق على هذه الآية الكريمة أنهم لم يعبدوهم من دون الله ، ولكنهم أحلوا وحرموا عليهم فاتبعوهم .

وقد ذكر الاتباع في القرآن ويراد به التقليد المذموم في قوله تعالى : ﴿ **إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ** ﴾ (البقرة:١٦٦) ، وحيث كان هذا اتباعًا بلا دليل ولا حجة صار من التقليد القبيح الذي تنكره شريعة الإسلام .

وإذا بطل التقليد ـ بهذا الوصف ـ وجب التسليم للأصول وهي الكتاب والسنة وما في معناهما بدليل جامع .

ولقد جمع المصنفون في السنة بين فساد التقليد وإبطاله ، وبين خطأ العالم ليبينوا فساد التقليد .

فهم قد قرروا أن العالم قد يخطئ ، لأنه ليس معصومًا ، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز قبول كل ما يقوله .

وقد ذكر البيهقي حديثًا مرفوعًا يقول : « اتقوا زلة العالم ، وانتظروا فيئته » . أي رجوعه واهتداءه إلى الصواب .

---

(١) جامع بيان العلم ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ص ١٠٩-١١٩ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم ٢/١٩٠-٢٧٨ .

وإذا عرفت زلة العالم لم يجز اتباعه عليها باتـفاق المسلمين ، لأن الاتبـاع ـ حينئذ ـ يكون اتباعًا على الخطأ .

وقد قال تميم الداري : اتقوا زلة العالم ، فسأله عمر : ما زلة العالم ؟ قـال : يزل الناس فيؤخذ به ، فعسى أن يتوب العالم والناس يأخذون بقوله .

وإذا اتفق على بطلان التقليد بالمعنى الذي بيناه ، فإذا حكى جواز التقليد عن بعض العلماء ، فإنه يقصد به الاتباع الذي يستند إلى حجة ودليل .

فقد قالوا : « يجوز التقليد في الفروع ولا يجوز فيما علم كونـه مـن الـدين ضرورة كالأركـان الخمسـة ونحوهـا ، ولا في الأحكـام الأصـولية كمعرفـة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها ».

كما قالوا : إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليـد إجماعًـا ، والمقصود بالتقليد هنا هو الاتباع الذي بيناه ، إذ أن المجتهد ـ بحكم المخالفة ـ إذا لم يصل إلى الحكم فإنه يجوز له التقليـد أي الاتبـاع وإن كـان البعـض[1] لا يرى جواز ذلك ، لأن لدى المجتهد أهلية التوصل إلى الحكـم ، وهـو قـادر عليه ، ووثوقه باجتهاده أتم مما لو قلد .

أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، فقد اختلف في حكم اتباعه ، وهـذا هـو ما يقصد به الكلام على حكم التقليد .

حكم التقليد :

ذكرت كتب الأصـول أن وجـوب التقليـد هـو رأي الجمهـور ، وأن العـامي يجب عليه التقليد ، ولا يجب ذلك على المجتهد .

وقد استدل الجمهور على وجوب التقليد فيما يأتي :

(١) قول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحـل:٤٣) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن العـامي الـذي لا يعلـم ، فإنـه يجـب عليـه السؤال ، والعمل بموجبه . وهذا هو التقليد عند الجمهور .

---

(١) الأحكام للآمدي ٤/٢٠٦ ، ٢٢ .

(٢) أجمع الصحابة والتابعون من بعدهم على استفتاء المجتهدين وتقليدهم بالعمل بما يقولون ، دون طلب الدليل ولا إنكار من المجتهدين فكان إجماعًا على اتباع العامي للمجتهد مطلقًا .

(٣) لا يستطيع العامي أن ينظر ويجتهد ويستنبط ، لأنه لا يملك أدوات الاجتهاد والاستنباط ، ومن ثَمَّ فإنه إذا كلف بذلك لزمه الحرج الذي نفته الشريعة بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج:٧٨).

فكان حكم العامي التقليد ، لأنه ليس أهلاً للاجتهاد ، ولم يطلب من جميع الأمة أن تتأهل له .

ولكن الشوكاني[١] ينقل عن القرافي قول مالك وجمهور العلماء بوجوب الاجتهاد وإبطال التقليد .

كما عقد ابن حزم[٢] فصلا في إبطال التقليد ، وهؤلاء الذين لا يجيزون التقليد يستدلون بالأدلة الآتية :

١- قول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة:١٦٩) ، والمقصود بالآية أن الشيطان يأمركم بالسوء ، والقول على الله بغير علم .

والقول بالتقليد قول بما لا يعلم ، فكان منهيًّا عنه .

٢- وردت النصوص بالاجتهاد واستنباط الأحكام والحث على طلب العلم كقول الرسول « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ، وقوله : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له » .

٣- إذا كان الاجتهاد نشاطًا بشريًّا ، وأن المجتهد يجوز أن يخطئ وأن يصيب ، فلا يؤمر المقلد باتباع المجتهد فيما أصاب فيه وفيما أخطأ .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٧٩٣/٢ .

ونحن ـ بعد هذا العرض ـ نرى أن الخلاف بين القائلين بجواز التقليد والمانعين له خلاف في تفسير التقليد .

وإذا نحن أخرجنا العمل الذي يتبعه المقلد بناء على استفتاء المفتي أو المجتهد من التقليد المنهي عنه ، فليس هناك مجال للقول بمنعه ، فقد كان الصحابة يسألون الرسول ، كما كان يسأل بعضهم بعضًا فيما يخفى عليه من المسائل .

ولا يتصور أن يكون أفراد الأمة كلهم من المجتهدين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:١٢٢) .

وحتى يتخصص كل فرد في مجال يحسنه ويفيد الأمة به ، فإنه لابد من التفريق بين التقليد الذي لا يعتمد على سند أو دليل ، والاتباع الذي هو من لوازم الشرع .

غير أننا يجب أن ننبه إلى أن المقلد لا ينبغي أن يستفتى من شاء ، ولكنه يجب أن يسأل المجتهد أو المفتي الذي توفرت فيه شروط الإفتاء التي سنذكرها فيما بعد .

وقد قال (ابن قدامة) : لا يستفتى العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ، ولا يجوز له التقليد هو العامي الذي ليس معه إله الاجتهاد .

المبحث الثاني

الإفتاء

المفتي والمستفتي :

ذكرنا قبل ذلك أن الذي يجب عليه الاستفتاء هو العامي الذي لا يقدر ـ بحكم تكوينه العقلي والعلمي ـ أن يجتهد ويستنبط .

ووجود هذا الصنف من الناس في الحياة وارد ، إذ ليس مفروضًا في الناس جميعًا ، أن يكونوا مجتهدين في أمور الدين ، وإلا تعطلت جوانب الحياة الأخرى من زراعة وتجارة وطب وغير ذلك ...

والصحابة أنفسهم لم يكونوا على درجة واحدة من العلم بالأحكام ، فمنهم من كان مشتغلاً بالعلم فلا يعرف فن التجارة ، ومنهم من كان مشتغلاً بالجهاد فلا يجيد العلم ولا التجارة..

ومن هنا كان ميدان أبي بكر معرفة الأنساب ، وميدان عمر في الاجتهاد ، وميدان علي في أحكام الفقه ، وميدان ابن عباس في تفسير القرآن وهكذا ..

وما تزال عادة العوام في تعرف أحكام دينهم أن يلجئوا إلى العلماء عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣) .

كما أن الباحث عن الفتوى لا يسأل من شاء من الناس ، وإنما هو يسأل من عرف بالعلم والعدالة .

ومعرفة هاتين الصفتين في المفتي تحتاج إلى التحري والبحث الدقيق .

ويحتمل أن يقال إن ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى ، ولكن لا يقال إذا اشتهر الإنسان بالعدالة فهو أهل للفتوى لأن العلم لا يؤخذ بالاحتمال أو بالظاهر .

obeikan.com

وإذا وجب السؤال لمعرفة عدالة المفتي وعلمه ، وقد يفتقر ذلك إلى التواتر ، فإنه يحتمل أن يقال يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين .

وقد قال الإمام الغزالي : أنه إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد فإن على العامي أن يسأله وأن يرجع إليه .

أما إن كانوا جماعة فإن له أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم ، وهذا هو الرأي الراجح .

وإذا اختلف على العامي مفتيان في حكم ، فإن رأى تساويهما في العلم راجعهما مرة أخرى ، فإن خيراه بين حكميهما تخير ، أما إن كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده فإنه يلزمه اتباع الأفضل .

كما أنه ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده ، ولكن هل يعني ذلك التزامه بمذهب واحد لا يتعداه في كل واقعة ؟ الرأي الراجح في ذلك أنه لا يلزمه الالتزام بمذهب معين ، وإنما رأيه رأي مفتيه .

وقد قيل إن هذا رأي أحمد بن حنبل ، فإنه قال لبعض أصحابه : لا تحتمل الناس على مذهبك فيحرجوا ، دعهم يترخصوا بمذهب الناس .

وإذا التزم العامي مذهبًا معينًا بالتردد الدائم على إمام من أئمة هذا المذهب، ثم سأل إمامًا آخر عن مسألة من المسائل وغلب على ظنه أن رأي الأخير أقوى من رأي إمامه الذي التزم بمذهبه جاز له الانتقال إلى الرأي الأخير بشرط ألا يكون قاصدًا للتلاعب ، وأن لا يكون ناقضًا لما قد حكم عليه به .

أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف ، فقد قال كثير من العلماء إنه يفسق ، لأنه يترخص في أمور الدين[1].

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٧١-٢٧٢ .

المفتي والقاضي[1] :

كل من المفتي والقاضي يجلس للناس في أمورهم وشئونهم التي تعرض عليهم ويبدون عليها إجابة.

ولقد رأى البعض أن القاضي أيسر مأثمًا وأقرب إلى السلامة من المفتي ، لأن المفتي يجيب عن السؤال فور توجيهه له بما يحضره من الرأي .

أما القاضي فإن من شأنه الأناة والتثبت ، ومن تأنى وتثبت تهيأ له الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة .

ورأى آخرون غير ذلك حيث قالوا إن المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم المستفتي بفتواه وإنما يخبره بهذه الفتوى التي لا تحتمل صفة الإلزام ، والمستفتي مخير : إن شاء قبل قول المفتي وإن شاء تركه .

أما القاضي فإنه وإن اشترك مع المفتي في الإخبار بالحكم ، فإن حكمه ملزم ، وهو من هنا أشد خطأ من المفتي .

ومن هنا روت عائشة عن الرسول قوله : « يؤتى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » .

ولسنا نقول بالمفاضلة بين المفتي والقاضي ، أو بشدة خطر أحدهما عن الآخر ، فإن كليهما يلي منصبًا عظيم الشأن ، وعليه أن يراعي الله فيه .

ونحن نعرضه مختصراً على النحو التالي :

(١) يحسن بالمفتي ألا يفتي في المسائل التي لم تقع ، وأن يقتصر على الوقائع فقط ، فقد كان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال : هل كان ذلك ؟ فإن قال (نعم) تكلف له الجواب ، وإلا قال : دعنا في عافية .

(٢) لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا البحث عن الرخص لمن أراد نفعه ، فإن فعل ذلك حرم استفتاؤه .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٣٦/١ وما بعدها .

(٣) إذا رجع المفتي عن فتواه لخطأ بان له حرم عليه أن يعمل بفتـواه الأولى ، ووجب عليه إعلان الرجوع حتى لا يعمل مستفتيه بالخطأ ، فإن عمل هذا المستفتي بالفتوى الأولى دون علمه برجوع المفتي عنها فلا حرج عليه .

(٤) إذا عمل المستفتي بفتيا مفـت في إتـلاف نفـس أو مـال ، ثـم ظهـر خطـأ المفتي في فتواه ، فإن عليه الضمان إن كان أهلاً للفتوى ، وإن لم يكن أهلاً للفتوى فلا ضمان عليه ، لأن المستفتي هو الـذي قصـر في التعـرف علـى أهلية المفتي .

(٥) لا يفتي المفتى وهو في حال غضـب أو جـوع أو نعـاس ، ومتـى أحـس بشيء من ذلك فعليه أن يمسك عن الفتوى حتـى لا تصـدر فتـواه متـأثرة بمشاعره الخاصة .

(٦) لا يجوز للمفتي أن يتقاضى الأجر على فتواه ، لأن الإفتـاء منصـب تبليـغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه .

ولكن هذه المعاوضة تأتي ـ كمـا يـرى الشـاطبي[1] ـ مـن أن كـل مكلـف بمصالح غيره ، وليس قادرًا على القيام بمصالح نفسه من أجل هذا التكليف فإن على غيره أن يقوم بمصالحه .

وقد جعل الشرع في الأمـوال مـا يكـون مرصـدًا لمصـالح الخلـق لا لجهـة معينة.

شروط في المفتي :

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في المفتي ما يلي :

١- معرفته بالأدلة العقلية المثبتة لوجود الله سبحانه وتعـالى وإرسـاله الرسـول وتأييده بالمعجزات وتبليغه الرسالة .

٢- معرفته بأدلة الأحكـام وأنواعهـا ، واخـتلاف مراتبهـا في دلالتهـا ، وكيفيـة استنباط الأحكام منها وطرق الترجيح فيها .

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٧٠ .

obeikan.com

٣- أن يكون عدلاً ثقة ، حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية .

٤- أن يكون عارفًا بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومجمله ومحكمه .... إلى غير ذلك من المعرفة بما قصد به بيان الأحكام من الحلال والحرام .

تغير الفتوى بتغير بعض الظروف :

فقد تتغير الفتوى بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وليس ذلك تغييرًا في أحكام الشريعة ونصوصها ، بل المراد أن الشارع أحال في تطبيق هذه الأحكام على العوائد .

ومن هنا أوجب العلماء على المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم ألا يفتوه بما يفتون به أهل البلد ، بل عليهم أن يسألوه عن العرف في بلده .

وقد قال القرافي : إن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ، أن حكمهما ليس سواء[١] .

وذكر ابن القيم ضرورة أن يعرف المفتي عرف السائلين ، فيحمل ألفاظهم على ما اعتادوه وعفوه ، وإن كان مخالفًا لحقائقهم الأصلية ، وذكر أنه إذا لم يفعل ذلك ضل وأضل .

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الأحوال ما يلي[٢] :

- نهى الرسول ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله ـ من تعطيل الحد أو تأخيره ـ من لحوق صاحبه بالمشركين.
- كتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدًّا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا .
- يقول ابن تيمية : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما

---

(١) الأحكام للقرافي ص ٢٣١-٢٣٤ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٣/٥ وما بعدها .

حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية ... فدعهم .

والحكمة من تغير الفتوى بتغير الأحوال رعاية مصالح العباد ورفع الحرج عنهم في أمور الدنيا والدين ، ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة حيث يقول تعالى : ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ** ﴾ (المائدة:٦) .

* * *

obeikan.com